



قرار وزير التعليم رقم (159) لسنة 2018م
بشأن تحديد ضوابط وأسس قضاء الشق الخارجي من الاجازة العلمية
لأعضاء هيئة التدريس

وزير التعليم _____ م:-
بعد الإطلاع على .:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في 2011/08/03م.
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 2015/12/17م.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (22) لسنة 2008م وتعديلاته بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- وبناءً على عرض اللجنة الاستشارية لشؤون التعليم العالي .

قرار
مادة (1)

مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م من حيث الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة التدريس للحصول على إجازة التفرغ العلمي، وتنفيذًا لما جاء في المادتين (207&208) من نفس اللائحة : تُحدد ضوابط وأسس قضاء الشق الخارجي لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي المتحصلين على إجازة تفرغ علمي وفقاً للآتي .:

1. حصول عضو هيئة التدريس على قبول يتضمن تسجيله في برنامج دراسي (Academic Course) أو برنامج بحثي لمدة أربعة أشهر في مجال تخصصه من إحدى الجامعات الدولية المعتمدة وفقاً للتخصصات الثلاثمائة المحددة من قبل الوزارة بقرارنا رقم (63) لسنة 2018م .
2. أن يكون الغرض من الإنخراط في البرنامج الدراسي أو البحثي هو اكتساب عضو هيئة التدريس خبرة علمية وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه

وزارة التعليم
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

رُوجِعَ قَانُونًا



مادة (2)

يتوجب على عضو هيئة التدريس عند انتهاء الشق الخارجي من إجازة تفرغه العلمي تقديم تقريرًا مفصلاً مشفوعًا بما يفيد اجتيازه البرنامج العلمي المسجل به بنجاح. أما عضو هيئة التدريس الذي إنتحق ببرنامج بحثي فعليه تقديم ما يفيد نشر ورقة علمية أو أكثر ذات معامل تأثير (Impact Factor). على أن يكون عضو هيئة التدريس مسؤولاً أولاً (First Author) أو باحثاً مراسلاً (Corresponding Author) في إحداها على الأقل .

مادة (3)

تتولى الهيئة الوطنية للتعليم التقني وهيئة أبحاث العلوم التطبيقية والتكنولوجيا وإدارة شؤون الجامعات كل فيما يخصه استكمال ومتابعة تنفيذ إجراءات أعضاء هيئة التدريس الراغبين في قضاء الشق الخارجي وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

د. عثمان عبدالعيل محمد
وزير التعليم



صدر في مدينة طرابلس
يوم الثلاثاء
الموافق 23/1/2018م
القانونية

رُوجع وقانوناً